مفهوم القانون الميسور (المرن) في القانون الدولي العام

بسم الله الرحمن الرحيم

"... فقل لهم قولاً ميسوراً"*

صدق الله العظيم

الدكتور

رشيد مجيد محمد الربيعي

استاذ القانون الدولي المساعد – جامعة بغداد

مقدمـــــة

جـــرى في العقود الأخيرة استخدام بعض الأفكار والمفاهيم الجديدة في القانون الدولي العام، وذلك في كتابات بعض فقهاء هذا القانون، وفي بعض الوثائق والاتفاقات الدولية، ومن بـــين هـــذه الأفكار والمفاهيم الجديدة، فكرة أو مفهوم القانون الميسور، أو المتطور أو المرن *De lege ferenda* – Elastic – Soft Law .

إن أهمـــية وأصالة بحث هذا المفهوم تنبع – بلا شك – من تغلغله في القانون الدولي، ومـــن تـــرديده في الفقه، وفي بعض الاتفاقيات كما أشرت، ومن عدم وجود بحث بشأنه علي وجـــه الاســـتقلال، علـــيه، كـــان ذلك كله دافعاً لنا للبحث في بعض الجوانب الأساسية لهذا المفهوم[1]، وعلي النحو الآتي:

الفرع الأول – ماهية القانون الدولي الميسور (المرن) ووظائفه.

الفرع الثاني – خصائص وطبيعة القانون الدولي الميسور (المرن).

الاستنتاجات.

ومن الله العون والسداد

---

* سورة الإسراء، آية (٢٨).

١ سنبحث الجوانب الأخرى في بحث آخر مستقل إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول

ماهية القانون الدولي الميسور (المرن) ووظائفه

للتعرف علي ماهية القانون الميسور أو المرن لابد من تعريفه أولاً، وبيان المبادئ أو الأسس القانونية التي يقوم عليها ثانياً، ووظائفه ثالثاً.

أولاً – تعريف القانون الدولي الميسور (المرن)

يعرف القانون المرن بأنه ذلك القانون الذي لم تتبلور مبادؤه وقواعده بعد إلى قانون بالمعني الدقيق أو المنضبط أو الصرف[1].

ويمكننا تعريف القانون المرن أيضاً بأنه: "قانون الإرادة الطوعي، غير المنضبط في ذاته، اللازم للسلوك، وللقانون الدقيق أو الجامد، والذي ينطوي على خصائص التيسير، والتحول، والتطور إلى القانون المنضبط أو الجامد".

ومن الممكن أن نضع تعاريف أخرى تبدو أكثر تفصيلاً وعلي النحو الآتي:

١- **القانون الدولي المرن** "هو مجموعة المبادئ والقواعد الدولية القانونية التي تتضمن حقوقاً والتزامات طوعية أخلاقية وسياسية واقتصادية وتجارية أو بيئية، توجبها مبادئ حسن النية، والظروف الخاصة، والتعاون، والإنصاف، وعدم التعسف في – أو إساءة – استخدام الحقوق والسلطات، والتي من شأنها التخفيف من شدة القانون العادي أو الصلب، أو التيسير على المخاطبين بها بإيجاد صيغ وبدائل وإعفاءات وتسهيلات متعددة يتم إعمال الإرادة والاختيار حيالها دون إلزام بالتنفيذ"

٢- **القانون الدولي المرن** "هو مجموعة المبادئ والقواعد الدولية القانونية (الملزمة بوصفها قانوناً) والتي تضمن الحقوق والالتزامات القانونية المجردة من الجزاءات والإلزام بالتنفيذ"؛ استناداً إلى مبادئ يتطلبها القانون المشدد القائم فتدور معه، والتي تتطلبها ضرورات التطور القانوني وتنشأ على وجه الاستقلال بشأن المشاكل الجديدة القائمة والممتدة إلى المستقبل وتترك المجال واسعاً لإعمال الإرادة والاختيار بالنسبة للمخاطبين بها بصيغ وبدائل متعددة وبتسهيلات وإعفاءات تبعاً للموضوعات والمضامين التي تحتويها هذه المبادئ

---

[1] Soft law is either not yet law, or not only law. Soft law is an innovation in international law making that describes a flexible process for state to develop and test new legal norms before they become binding upon the international community – David Hunter – James Salzman Dur Wood Zaelke: international Environment law and policy, 2nd ed., 2002, p. 349.

والقواعد القانونية مما يجعلها على مستويات مختلفة من الإلزام القانوني على رأي أو مجردة من التنفيذ الإلزامي (جبراً) على رأي آخر.

ومن هذه التعاريف نتبين أن القانون الدولي الميسور (المرن) يبدو أو يتمثل في بعض المصادر والصيغ القانونية، كالاتفاقيات الدولية في مجالات: البيئة، التجارة، التسلح، وفي القرارات والإعلانات والتوصيات في مجالات البيئة والتجارة وحقوق الإنسان، وفي التوصيات ومبادئ السلوك ومدونات السلوك بوجه عام. ونتبين أيضاً أن القانون المرن يتضمن أو يشتمل على:

١- حقوق والتزامات دولية عامة فضفاضة غير محددة بشكل دقيق.
٢- حقوق والتزامات دولية دقيقة أو محددة ولكن تنفذ بحسن نية وبمعقولية، وإنصاف (وفق المبادئ المنصفة) وعلى وفق الاعتبارات الإنسانية، والأخلاقية مع إمكانية إثارة دعوى المسؤولية وترتيب الجزاءات.
٣- حقوق والتزامات دولية غير مقترنة بالجزاءات أو بالمسؤولية أو بالإلزام بالتنفيذ.
٤- مبادئ وقواعد متطورة غير مستقرة تتخللها اعتبارات سياسية واقتصادية وأخلاقية وبيئية وعلمية واجتماعية مما يضعف صلاحية القضاء وإثارة المسؤولية والجزاء قانوناً.

إن ما نراه في تحديد القانون الميسور أو المرن والتعريف به، إنما يعبر عن محاولة ووجهة نظر لا أدعي الكمال لها، ولكن عذري فيها أنها الأولى، آمل أن تتعزز بجهود الآخرين وأفكارهم.

ثانياً - المبادئ أو القواعد القانونية الأساسية للقانون الدولي الميسور (المرن)

إن أهم المبادئ أو القواعد القانونية المنشئة لواجبات أو التزامات وحقوق دولية التي يقوم القانون الميسور أو المرن عليها، والتي تمثل أسس أو ركائز أساسية لهذا القانون، هي:

١- مبدأ حسن النية في التفاوض وفي تفسير الالتزامات الدولية وتنفيذها.
٢- الوفاء بالعهود والمواثيق (قاعدة العقد شريعة المتعاقدين).
٣- عدم التعسف في استعمال الحقوق[1]، وعدم إساءة استخدام السلطة.

---

[1] ذهب الفقيه لوترباخت إلى أن مبدأ التعسف في استعمال الحق مبدأ مرن وضع ليناسب الحالات المختلفة التي تؤدي إلى ظلم الآخرين من الاستعمال المطلق للحقوق - صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط١، ١٩٩٦، ص ٥٤.

٤- المعقولية.
٥- مبادئ العدالة (الإنصاف) والمساواة.
٦- مبادئ التعاون والتشاور.
٧- مبادئ : الظروف الخاصة - لا ضرر ولا ضرار - منع الإثراء غير المشروع (تجريم الاغتناء على ضرر الغير).
٨- مبدأ حسن الجوار*.
٩- عدم التناقض.
١٠- التسامح والاعتبارات الإنسانية والأخلاقية.

ثالثاً - وظائف القانون الدولي لاميسور (المرن)

يقوم القانون الميسور أو المرن بوظائف مشابهة أو مطابقة - إلى حد بعيد - لوظائف مبادئ العدل والإنصاف (مبادئ العدالة) Equity (*ex aequo et bono*)، حيث يقوم القانون المرن بتخفيف وتلطيف قسوة وصلابة القانون الدولي الوضعي *Infra legem* خصوصاً إذا ما اتضح أن التطبيق سيفضي إلى نتائج غير معقولة أو أعباء لا تحتمل. كذلك يقوم القانون المرن بدور متمم أو مكمل للقانون الوضعي من خلال سد الفراغ وأوجه النقص والقصور gaps-lacuna في القانون الوضعي *Praetor legem* . وقد يقوم القانون المرن بمهمة استبعاد القانون الوضعي أو إقصائه، عندما يراد الوصول إلى تسوية تراعي مصالح الأطراف أو تحقيق موازنة وبصرف النظر عن القانون الوضعي، أو خلافاً له *contra legem* . وهكذا فإن تطبيق القانون المرن بهدف التخفيف من شدة وقسوة حرفية أحكام القانون الوضعي فضلاً عن مهمة إيجاد حلول وتسويات لمشكلات ووقائع جديدة من خلال بلورة أو وضع قواعد قانونية دولية تمثل أسانيد قانونية طارئة وممستحدثة وتأطيراً قانونياً خالياً من الجزاءات والإلزام بالتنفيذ لمشكلات وموضوعات مستجدة لا تنظيم لها في القانون القائم وتتطلب تنظيماً قانونياً عاجلاً متطوراً وجديداً. نتبين مما تقدم مهام ووظائف القانون المرن، التي هي أقرب ما يكون إلى مهام ووظائف مبادئ العدالة (الإنصاف) مما يفسر الصلة الوثيقة بين القانون المرن وهذه المبادئ المنصفة، بدلالة دخول الأخيرة - على ما نراه - في عداد القانون المرن - وبدلالة المجالات المشتركة في تطبيق أي منهما، كمجال القانون الدولي للبيئة وقد كشف لنا قرار التحكيم في قضية مصهر ترايل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام ١٩٤١

(*) تتجلى مرونة هذا المبدأ - حسن الجوار - في كونه يحد من المفاهيم المطلقة للحقوق والسيادة سواء وقت السلم أو وقت النزاع المسلح.

الاستناد إلى مبادئ العدالة والإنصاف لبناء المسؤولية عن الضرر، وفي مجال قانون البحار طبقت محكمة العدل الدولية مبادئ العدالة ضمن القانون في عدد من القضايا والمنازعات البحرية[1].

الفرع الثاني: خصائص وطبيعة القانون الدولي الميسور (المرن)

تشير طبيعة قاعدة القانون الدولي الميسور (المرن) إلى أن هذه القاعدة وبالتالي القانون المذكور، هو من حيث الخصائص والطبيعة:

١- نوع من القانون: بمعنى أن مجموعة مبادئه وقواعده هي مبادئ وقواعد تتسم بالعمومية والتجريد تأخذ شكلية القانون وصياغته.

٢- يتضمن الإلزام القانوني: ذلك أن ما يأخذ شكل القانون وصياغته القانونية وصدوره عن أشخاص أو سلطات ذات اختصاص يحمل في ذاته طبيعته القانونية الملزمة (obligatory force)، أي أنه – بالنسبة للمخاطبين به – ملزم قانوناً Legally binding بمعنى أنه حتمي أو وجوبي في ذاته ولا خيار فيه (قانوناً) ولا يصح العمل إلا بمراعاته، ولا يعتبر العمل المخالف له مشروعاً.

٣- يتضمن التزامات طوعية: فالالتزامات القانونية، كالالتزامات الدولية، قد لا تقترن بالإكراه أو الجزاء المادي أو التدابير القسرية فتكون قوة الإلزام مجردة من قوة الإنفاذ أو التنفيذ بالقوة عند الاقتضاء مما يفيد أن القانون الميسور (المرن) هو قانون إرادي طوعي voluntary law يقوم على الإرادة والاختيار، حسب موجبات حسن النية، والمعقولية، وعدم التعسف في استخدام الحقوق، والعدالة والإنصاف، والمعايير الإنسانية والخلقية، ومراعاة الكلمة المعطاة (العقد شريعة المتعاقدين).

Good faith (*bonne foi*), reasonableness, Non-abuse of rights, Equity (*ex aequo et bono*), humanitarian considerations, observance of word given (*Pacta sunt servanda*).

ولذلك ليس دقيقاً التعبير الشائع بأن الالتزامات الطوعية أو الإرادية لا يقوم بها أشخاص القانون الدولي على سبيل الإلزام، لأن الإلزام من طبيعة القانون وصفاته

---

[1] كقضية الجرف القاري لبحر الشمال ١٩٦٩ وقضية مصائد السمك ١٩٧٤، وقضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس ١٩٨٢ ... إلخ.

سواء كان قانوناً داخلياً أو دولياً، وسواء كان قانوناً جامداً أو ميسوراً (مرناً) ولابد من التمييز بين الإلزام القانوني المجرد pure - de jure والإلزام في الواقع de facto المعبر عن التنفيذ الجبري والقوة التنفيذية عند الاقتضاء، التي تفيد بوجه عام إيقاع الجزاءات ولا يقدح من توافر وصف أو خصيصة الإلزام كون القاعدة القانونية موجهة directory أو جوازية permissive، ذلك أن القاعدة القانونية – سواء كانت موجهة أم جوازية مرخصة – لابد أن يتوافر فيها وصف الإلزام القانوني ما دامت متمتعة بوصف القاعدة القانونية وبصرف النظر عن نوعها أو تصنيفها أو تكييفها.

٤- يقترن بالتنفيذ الذاتي أو الإرادي الطوعي Non compulsory، بمعنى أن الالتزامات الطوعية تعنى بالنسبة للأشخاص المخاطبين بها ما يأتي:

(أ) تخيير الأشخاص المخاطبين بالمبادئ والقواعد القانونية بين التنفيذ وعدمه.

(ب) إمكانية التنفيذ ولكنه التنفيذ طوعاً واختياراً فقط (الامتثال الطوعي).

(ج) عدم إمكانية التنفيذ الجبري أي انتفاء الامتثال بوسائل القسر أو الإكراه.

(د) سبق الإلزام أو القوة القانونية الملزمة للتنفيذ أو الامتثال الذي يفيد تحققه، سواء طوعاً أو كرهاً، تحقق وفعالية المبادئ والقواعد القانونية في الواقع.

(هـ) إن وجود الرغبة في التنفيذ لا تعني القدرة عليه.

(و) عدم وجود التزامات قانونية محددة ودقيقة وعدم وجود وسائل وطرق محددة ودقيقة للتنفيذ والامتثال، كاتفاقية الهواء العابر للحدود ١٩٧٩ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ ١٩٩٢ ومبادئ إعلان استوكهولم ١٩٧٢ ... إلخ.

(ز) إمكانية الانسحاب أو التخلي والتوقف عن التنفيذ دون آثار قانونية أو مسؤولية دولية منتجة.

٥- يتضمن قواعد جديدة متطورة أو على وشك الظهور: ومثل هذه القواعد تشكل ما يسمى بالقانون الجديد أو المتطور، أو ما ينبغي أن يكون de lege ferenda ولا ريب أن هذا تعبير عن مرحلة استباقية نحو المستقبل أي مرحلة تكوين القانون الدولي، هذه المرحلة ينظر إليها كتعبير عن التبلور، والنمو، والتطور لكن دون اكتساب صفة القانون العادي أو المستقر أو الثابت الذي استكمل مراحل الإلزام

بإمكانـــية التنفيذ جبراً عند اللزوم (القانون القائم أو المطبق فعلاً) أو النافذ والملزم فعلاً)[١] وعليه فإسباغ وصف (المتطور) عليه، لاعتباره قانوناً جديداً بناء على حاجات ومطالـــب مستمرة غير متناهية، ولا يمكن قبول إلزامية وتنفيذ قواعده في الحال، إلا أن مـــن الممكـــن قبول ذلك في الاستقبال مما يفيد عنصر الشعور بالإلزام أو تبلور عقيدة الإلـــزام القانوني[٢] والامتثال أو الإذعان للقانون طوعاً (Compliance with law)[٣] دون الالتـــزام النهائـــي بوســـائل الإكراه أو الإجبار أو الامتثال بوسائل القسر وترتيب الجزاء المادي. وعنصر الإلزام آنف الذكر، هو العنصر السابق (حسب النظرية الحديثة في تكوين القاعدة العرفية) والعنصر اللاحق (حسب النظرية التقليدية في تكوين القاعدة العـــرفية) ويمـــثل نشـــأة أو ظهـــور قاعدة طارئة Emerging rule في القانون الدولي العرفـــي، وهذا ما حدا ببعض الفقهاء إلى عدم التمييز بين العنصر المشار إليه والقانون المرن خلافاً للبعض الآخر الذي أشار إليهما كأمرين مختلفين[٤].

لقد ذهب الأستاذ رينيه جان دوبوي R.J.Dupuy إلى التمييز بين ما أسماه العرف العاقـــل (حسب الأسلوب التقليدي أو المحافظ لنشأة العرف) والعرف الثوري المتوحش (حسب النظرية الحديثة) حيث قال أن عملية تكوين العرف تبدأ من توافر عقيدة الالتزام بســـلوك معين (عن طريق إعلانات المبادئ القانونية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المـــتحدة) قـــبل نشوء السابقة، وحيث لا يعود الزمن عاملاً جوهرياً لتكوين العرف[٥]. ويذكر أن محكمة العدل الدولية قد ذهبت إلى إمكانية نشوء العرف المتوحش أو الثوري في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس ١٩٨٢[٦].

٦- قواعده مزدوجة الجانب Double rule: من حيث الطبيعة، والوظيفة والأشخاص، والصـــفة، والشـــكل، والآثـــار. فمن حيث الطبيعة قد تكون قاعدة القانون المرن

---

(1) Existing Law – de lege lata (lex lata)

(2) opinio juris sive necessitatis وهذا تعبير عن الركن المعنوي أو النفسي للعرف

(3) Marry Ellen Oconnell : Enforcement and success of international law, Indian Journal of International Law, Vol. 3, Issue 3, 1995

(4) Henkin and others, International Law, 1987, pp. 60, 129.

(5) R.J. Dupuy, Coutume « Sage » et Coutume » « sauvage » in Mélanges Offerts A. Charles Rousseau, la communauté international, pedone, Paris, 1974, pp. 75-87 ; Idem « droit declaratoire : de la coutume » Droit declaratoire et droit programmatoire : de la coutume « sauvage » à la « soft law » in l'elaboration du droit international, colloque de Toulouse, pedone, paris, pp. 132-184.

(6) I.C.J. Rec., 1982, pp. 47-48.

عـرفية أو اتفاقية أو في مبدأ عام، كما قد تكون إجرائية (شكلية) أو غير إجرائية (موضوعية) كما أنها قد تكون ملزمة لجانب واحد أو ملزمة لجانبين.

ومـن حـيث الوظيفة قد تؤدي قاعدة القانون المرن وظيفة إجرائية معبرة عن العدالـة الإجـرائية، أو وظيفة موضوعية في جوهر النزاع وأساس الفصل فيه. وكما لاحظـنا يمكـن أن تـؤدي وظائف مبادئ العدالة والإنصاف في التخفيف من صلابة القانـون الوضعي وجموده وفي سد النقص والفراغ وفي تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضـة مـن خلال الإعراض عن القانون الوضعي. أما من حيث الأشخاص فإن قـواعد القانـون المـرن قـد تكون صادرة عن جانب واحد كالتوصيات والإعلانات الصـادرة عـن المـنظمات الدولـية، أو صادرة عن جانبين أو أكثر كالاتفاقات التي توصف بأنها غير ملزمة، مثل اتفاقات الشرف (الجنتلمان) [1] ومن حيث الصفة، تكون قـواعد القانون المرن إما ثابتة أو قابلة للتحول والتطور Transformed فهي قد تكون ثابـتة بمعنى قائمة وملازمة للقانون الجامد أو الدقيق كما في حالة مبدأ حسن النية في تنفـيذ المعاهـدات وعدم التعسف في استعمال الحقوق وقد تكون قابلة للتحول كما في تحـول التوصيات أو المبادئ التوجيهية أو الإعلانات الدولية (الواردة بصيغة مقررات Resolutions كـبعض مقـررات الجمعـية العامة للأمم المتحدة) إلى قواعد قانونية واتفاقيات ملزمة كتبلور المبدأ (٢١) من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية عام ١٩٧٢[2] إلـى قاعدة قانونية بالمعنى الصحيح[*] وتحويل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ إلى العهـدين الدوليـين لعام ١٩٦٦، وإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ تبعته اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، والإعلانـات الخاصـة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أفضت إلى تبني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢ لهذه المنطقة، وإعلان المبادئ التي تحكم أنشطة الدول فـي مجـال استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٣ قبلتها الدول باعتبارها قواعد عرفية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣ أظهر

---

[1] وصفت هذه الاتفاقيات بأنها ذات قوة معنوية أو سياسية.

Mark W. Janis, An Introduction to International Law, 4th ed., Aspen publishers, New York, 2003, pp. 14-15.

[2] Ibid, 52-53, 232-233.

[*] يضاف إلى ذلك المبدأ (٢٢) والمبدأ (٢٤) من الإعلان والمبادئ الثلاثة يتعلق بحق الدول في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية ووجوب تعاون الدول من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسـؤولية والتعويض والتعاون الدولي الثنائي أو متعدد الأطراف أو بغيره من الوسائل لحماية البيئة وتحسينها.

قاعـدة عـرفية تحرم التمييز وأعقب الاتفاقية الدولية في هذا الشأن لعام ١٩٦٣[١]. وهنالك الاتفاقـات غير المزمة كاتفاقات الشرف قد تكون التعهدات فيها على درجة عالية من التحديد والدقـة (التـزامات بتحقيق نتيجة) كما قد تكون مرنة وغير محددة بما فيه الكفاية (التزامات ببذل عناية). [٢] إضافة إلى ذلك فإن من الممكن أن يتحول القانون المرن إلى قانون صلب أو جامد ويتحول الأخير إلى قانون مرن وذلك بإعمال ركائز ومبادئ معينة.

٧- ومـن خصـائص القانـون الميسـور (المرن) أن قواعده قابلة أو سهلة التعديل والتطوير وهذا يجد تفسيره في طبيعة ومضمون هذه القواعد بالذات، وفي كونها تعبيـراً عـن حاجات جديدة ومتطورة واستجابة حية لسنة التطور. لكن دون أن تعنـي سـهولة التعديل لقواعد هذا القانون إمكانيتها أو قدرتها على تعديل قواعد القانون القائم أو المطبق فعلاً Existing Law.

٨- تعـدد مسـتويات الإلزام القانوني[٣] أو القوة القانونية obligatory force or legal force التـي يجـري خلطها عادة مع الإلزام بالتنفيذ أو بالقوة الجبرية (التنفيذية) ومع الجـزاءات أو العقوبات حيث نجد في إطار هذا القانون قواعد أكثر إلزاماً وأخرى أقل إلـزاماً وثالـثة تتـرك الـباب مفتوحاً للإرادة والاختيار بتقرير إعفاءات أو مساعدات وتسهيلات أو بدائل وصيغ متعددة[٤]، أي بدون إلزام ولا شك أن تعدد مستويات الإلزام القانونـي إنما نستنتجه من صياغة ولغة مبادئ وقواعد القانون المذكور ومن الضمانات ووسائل التنفيذ اللاحقة واللازمة للعملية القانونية حيث تترك حرية التصرف للأشخاص المخاطبين بها ولذلك وصفت أحياناً بأنها تمثل التزامات بوسيلة أكثر من كونها التزامات بنتيجة[٥] وأنه مليء بالوعظ والتوصية hortatory.[٦]

---

[١] ولـذلك يمكن وصف القانون المرن في جوانب ومجالات بـ (القانون المتطور) أو (القانون في المستقبل).

Patricia W. Birnie and Alan El Boyle: International Law and the environment, Clarendon Press, Oxford, 1992, p. 19.

[٢] د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ط ٢، عمان ٢٠٠٠، ص ٤٢٧ ، ٤٣٣.

د. محمد حافظ غانم، المعاهدات، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦١، ص ١٥.

[٣] د. صـلاح الـدين عامـر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ١٥٣، ١٥٥.

[٤] مثال ذلك اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ١٩٩٤ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ ١٩٩٢ وبروتوكول كيوتو بشأن ظاهرة الاحتباس الحراري ١٩٩٧.

[٥] د. عبد القادر القادري، دروس في القانون الدولي العام، الرباط، ١٩٩٤–١٩٩٥، ص ١٩٨.

[6] L. Henkin & others, op. cit., o. 129.

٩- إدخـــال الاعتبارات الاقتصادية والسياسية في هذا القانون من شأنه العزوف عن اللجـــوء إلـــى القضاء الدولي لحل المنازعات الدولية الناشئة بشأن المجالات التي يتولـــى تنظـــيمها ومـــا يعزز هذا العزوف تركيز القاضي الدولي على السلامة والمعايير القانونية الخالصة والتقنية العالية لمجالات إعمال هذا القانون فضلاً عن عـــدم تقرير المسؤولية والجزاء على النحو المعروف والمعتاد وعدم تفسير عدم الامتـــثال والتنفـــيذ الطوعـــي للالتـــزامات الدولية بسوء النية أو بعدم توفر النية والـــرغبة بالامتثال وإنما يفسر بعدم القدرة على التنفيذ وعدم المقدرة على تحمل تكاليف الامتثال أو لعدم تناسب المصلحة (المنفعة) من الامتثال مع تكاليفه ولذلك تتقرر الإعفاءات المؤقتة لمحدودية الموارد وللظروف الصعبة.

الاستنتاجات

نخلص مما تقدم إلى الاستنتاجات الآتية:

١- أن مفهوم القانون الميسور (المرن) soft law ليس جديداً تماماً إذ له جذوره في القانون الروماني بطبيعته الوضعية، من خلال مبادئ أو قواعد أو اصطلاحات مماثلة أو معبرة جرى تلقفها وتطويرها من بعض فقهاء القانون الدولي العام في العصر الحديث، ومن فقهاء القانون الخاص والعام في المجال الداخلي.

٢- نجـــد فـــي القرآن الكريم وهو المصدر الأصلي الأول للشريعة الإسلامية وهي شـــريعة ســـماوية اعتماد القانون الميسور في حالات كالوفاء بالعهود والمواثيق والعقـــود والإحســـان وحسن المعاملة والتيسير والتسامح والإبراء وحسن القول والفعل وحسن النية وعدم التعسف ومراعات الاستطاعة والمقدرة والظروف أو الأوضـــاع الخاصـــة ومـــبادئ العدالـــة (الإنصاف). ولا شك أن هذه الأحوال والجـــوانب هـــي مما تسمو به الشريعة الإسلامية على ما يسميه فقهاء الغرب (القانـــون المرن) حيث تجتمع الجوانب الدينية والدنيوية فيها مع مكارم الأخلاق في قانون إلهي كامل هو الشرع الإسلامي.

٣- شهد مفهوم القانون الميسور (المرن) تطوراً قانونياً في الشكل والمضمون حيث تـــم تبني مصطلح soft law بدلاً من الاصطلاحات اللاتينية القديمة وبدا الاتجاه نحـــو اقتصـــار أو جعـــل تطبيق هذا المفهوم على موضوعات وفروع ومبادئ

وقواعد من القانون الدولي العام هي الموضوعات والقواعد والمبادئ المتطورة والحديثة أو تلك التي هي في طور التكوين أو على وشك الظهور كقواعد قانونية بالمعنى الصحيح (ذات قوة إلزامية وتنفيذية) مثال ذلك بعض مبادئ وقواعد القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الجنائي.

٤- سهولة تعديل مبادئ وقواعد القانون الميسور (المرن).

٥- إمكانية عدم تطبيق أو عدم مراعاة أشخاص القانون الدولي وخاصة الدول لمبادئ وقواعد القانون الميسور (المرن) لتعلق الأمر بالإرادة (المنفردة أو المشتركة) والطواعية في التنفيذ والوفاء، أي بالمصلحة وحسن النية.

٦- عدم ترتيب المسؤولية الدولية فعلاً وإنما ما سمي بالمسؤولية المرنة soft responsibility والجزاء السلبي الأمر الذي يمكن من خلاله تفادي نتائج وآثار المسؤولية الدولية المطبقة فعلاً (الإيجابية) في حال الإخلال أو عدم مراعاة مبادئ وقواعد القانون المرن.

٧- أن مبادئ وقواعد القانون المرن هي قواعد قانونية بمعنى تمتعها بالقوة الإلزامية (قانوناً) لكنها تفتقر إلى القوة التنفيذية (الجزاء بصيغ الإكراه أو الإجبار أو القسر) في الواقع وهذا ما يجعلها تعبيراً عن الأصل في القانون الدولي وهو التنفيذ أو الوفاء الإرادي أي الامتثال طوعاً واختياراً وبحسن نية يقفضلاً عن قربها من افكار القانون الطبيعي (في أصول القانون وفلسفته) ومن الالتزام الطبيعي (في القانون الخاص).

٨- أن هذا القانون يشكل سلاحاً ذا حدين فهو يأتلف مع المبادئ المنصفة في عدم إكراه أو قسر دولة على الالتزام بما لا تريد الالتزام به وعلى تنفيذ ما لا طاقة لها به لكن من ناحية أخرى تجري محاولات استخدامه أو إقحامه لاعتبارات ومصالح سياسية خلافاً لمبادئ راسخة ومستقرة في القانون الدولي العام مبادئ تعد أساساً ومرتكزاً للقانون الدولي (المستقر والمرن) وللتنظيم الدولي مثل مبادئ: حسن النية وعدم التدخل والسيادة والمساواة حيث يسوغ تهديد وانتهاك سيادة الدول والتدخل بدعوى تطور مفهوم السيادة والمفهوم الصارم والتقليدي(*) لها

(*) طالب الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة ٥٤ للجمعية العامة لعام ١٩٩٩ بمفهوم جديد للسيادة.

ويسوغ عدم تصديق أو مراعاة بعض الدول الكبرى القوية والغنية للمبادئ والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالبيئة وحمايتها من التلوث[1] وللنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي من شأنه إنكار وهضم حقوق ومصالح دولية عامة مشتركة من ناحية والسلوك في الحياة الدولية سلوكاً ينم عن كيل بمكيالين أو معيار مزدوج double standard في تطبيق القانون الدولي العام من ناحية أخرى فضلاً عن وجود ما سمي بالثنائية أو الازدواجية القاعدية في مجال القانون الدولي الاقتصادي والتجاري الذي يجد فيه القانون الميسور أو المرن مجالاً واسعاً وهاماً للتطبيق القانوني.

والحمد لله أولاً وأخيراً

[1] مثل بروتوكول كيوتو ١٩٩٧ بشأن ظاهرة الاحتباس الحراري.